

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

في الموت أيضا أي كما أنه أحق به في الفليس والحاصل أن الشيء غير المحوز ربه أحق به في الفليس والموت وأما المحوز فربه أحق في الفليس لا في الموت وعند الحنفية ربه أحق به في الفليس والموت مطلقا سواء كان محوزا أو غير محوز وعند الشافعية ربه ليس أحق به في الموت والفليس قوله ولو مسكوكا أي دفع رأس مال سلم ففليس المسلم إليه وعرف ذلك المسكوك عنده بطبع عليه أو بيينة لازمت المسلم إليه من وقت قبضها لوقت تفليسه ورد المصنف بلو على أشهب حيث قال لا يرجع المسلم في عين دراهمه المسكوك بل يحاصص بها لأن الموجود في الأحاديث من وجد سلعته أو متاعه والنقدان لا يطلق عليهما ذلك إلا وحجة ابن القاسم قياس الثمن على المثلن قوله وآبقا هذا داخل في حيز المبالغة وحاصله أنه لو باع عبدا فأبق عند المشتري ثم فليس المشتري فللبائع أن يرضى بعبده الآبق بأن يتفق البائع مع الغرماء على أخذه وأنه لا شيء له في الحصاص فإن وجده أخذه وإن لم يجده لزمه ولا يرجع للحصاص ولا شيء له والحاصل أن لبائع العبد إذا أبق أن يرضى بالمحاصة ولا يطلب العبد وله أن يرضى بعبده وإذا رضي به فإن وجده أخذه وإن لم يجده لزمه ولا يرجع للحصاص هذا مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب الذي رد عليه المصنف بلو لا يجوز لبائع العبد الرضا به ويتعين أن يحاصص بثمنه فإن وقع ونزل ورضي به ولم يجده رجع للحصاص ولا عبرة باتفاقه مع الغرماء أنه لا يرجع للحصاص وهذا الخلاف الواقع بين الشيخين مبني على خلاف آخر وهو أن أخذ السلعة من المفلس نقض للبيع الأول أو ابتداء فكلام ابن القاسم مبني على الأول وكلام أشهب مبني على الثاني قوله إن وجده الأولى حذفه لقول المصنف ولزمه إن لم يجده قوله وأولى بمال المفلس أي وأولى إذا كان الفداء بمال المفلس المخلوع منه قوله وأمكن أي أمكن أخذه واستيفائه هذا مما يدل عليه قراءة قوله سابقا ماله بفتح اللام لأن المال لا يكون إلا ممكن الاستيفاء فلا وجه لاشتراط هذا الشرط فيه بخلاف الشيء الذي ثبت للغريم فإنه تارة يمكن استيفائه وتارة لا يمكن قوله فالزوجة أي المدخول بها يتعين الخ قوله ولها الفسخ قبل الدخول أي إذا فليس قبل الدخول وهذه مسألة استطرادية غير داخلية في المصنف لأن الكلام فيما قبض وحيز قبل الفليس والزوج وهو المبتاع لم يحصل منه قبض للبضع قبل الفليس قوله كما قدمه المصنف أي من أن للزوجة الطلاق على الزوج قبل البناء بعد ثبوت عسره بالصداق قوله بنصفه أي سواء قلنا أنها تملك بالعقد نصف الصداق والدخول يكمله أو قلنا أنها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره وقوله ولها الفسخ أي ولها الرضا بالإقامة معه وحينئذ فتحاصص بجميعة بناء على أنها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره وتحاصص بنصفه بناء على أنها تملك بالعقد

النصف والدخول يكمله قوله ثم فلس الجاني أي فيخاصص المجني عليه أو ورثة غرماء الجاني بما صالح عليه قوله وفي جعل ما لا يمكن شرطا الخ الأولى إسقاط هذا الكلام لأن الذي جعل شرطا لأخذ الغريم عين شيئه إمكان استيفائه وهذا ظاهر ولم يجعل عدم الإمكان شرطا تأمل قوله لا إن طحنت الحنطة عطف على معنى قوله ولم ينتقل أي واستمر لا أن الخ فاندفع ما يقال أن المصنف قد عطف بلا بعد النفي مع أنها لا تعطف بعده وإنما كان الطحن هنا ناقلا مع أنه قد تقدم في الربويات أنه غير ناقل على المشهور لأن النقل هنا عن العين وهو يكون بأدنى شيء والنقل فيما تقدم عن الجنس ولا يكون إلا بأقوى شيء فلا يلزم من عدم النقل هناك عدمه هنا ولا عكسه قوله أو بمسوس أي أو خلط قمح جيد بمسوس قوله أو قطع الجلد نعالا